

الرافد في علم الأصول

[49] فاعلية وتأثير في المجتمع العقلاني حتى يكون له مصحح، والمصحح للاعتبار القانوني هو صدق عنوان الداعي للخير والزاجر عن الشر عليه، وهذا المصحح هو ملاك الحكم نفسه التابع للملاك الموجود في متعلقه وهو المصلحة والمفسدة. 3 - الارادة وهي التصميم والعزم على تأسيس القانون. 4 - الصياغة وهي صب القانون بأسلوب مؤثر في قيادة إرادة الفرد أو المجتمع نحو فعل متعلق الامر، وهل يراعى في هذه الصياغة نوع الملاك، فإذا كان الملاك مثلاً مفسدة فالمناسب كون الصياغة زجرية وإذا كان الملاك مصلحة فالمناسب كون الصياغة بعثية، أم يراعى فيها المستوى النفسي للمكلفين فيختار الصياغة المؤثرة سواء تناسبت مع نوع الملاك أم لا ؟ والجواب عن ذلك يأتي في بحث الضد. وأما أسلوب جعله فإن الأساليب المستخدمة في صياغة الاعتبار الادبي كالمجاز المرسل والاستعارة والكناية ونحوها مذكورة بالتفصيل في كتب علم البيان، وأما أساليب صياغة الاعتبار القانوني فهي على نوعين: أ - أسلوب القضايا الحقيقة الراجعة لقضية شرطية مقدمها وجود الموضوع خارجاً وتاليها ثبوت المحمول له، كقولنا كل مستطيع يجب عليه الحج الشامل للفرد الموجود بالفعل الواجد للشرائط وغير الواجد لها ولل فرد المقدر الوجود. ب - أسلوب القضايا الخارجية الراجعة لتوجيه خطاب تكليفي أو وضعي للأفراد الموجودين بالفعل الواجدين لشرائط الخطاب فقط، فالأسلوبان يفترقان من حيث المفهوم والمصحح والاثر، أما افتراقهما مفهومًا فإن مفهوم الجعل الحقيقي متقوم بالموضوع الفرضي ومفهوم الجعل الخارجي متقوم بالموضوع الفعلي، وأما افتراقهما في المصحح فالمصحح للجعل القانوني الكلي هو الداعوية والزاجرية بالامكان بينما المصحح للخطاب الخارجي هو الداعوية
